أكاديمية القانون الدستوري

بين الخصوصية وعلنية القضاء في العصر الرقمي: إعادة تصوّر سياسة نشر الأحكام القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية

ورقة سياسات

رانيا النبر

المنظمة العربية للقانون الدستوري
الدورة العاشرة - 2026

تُنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة العاشرة لأكاديمية القانون الدستوري التي عقدت حضوريًا في عمان، الأردن، بمشاركة سبعة باحثًا وباحثة من دول عربية مختلفة (سوريا، اليمن، فلسطين، تونس، مصر، الأردن) خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2025. وتمحورت الأكاديمية هذا العام حول "مبدأ التناسب: التوازن الدستوري في مواجهة الأزمات وتحديات العصر الرقمي". وحاضر فيها كل من الدكتورة جنان الإمام، أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس، والدكتور عاصم خليل، أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين. كما شهدت دورة هذا العام محاضرات ولقاءات قيّمة مع خبراء دوليين هم: القاضي ميراي نجم شكرالله، عضو في المجلس الدستوري اللبناني وأستاذة جامعية في القانون الدستوري في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في بيروت؛ القاضي ميشيل مزهر منصور، قاض في مجلس شورى الدولة في لبنان، وأستاذة جامعية مسؤولة عن الاعمال التطبيقية فًي القانوني الإداري والدولي العام في جامعة القديس يوسف في بيروت؛ ومنى التابعي، أستاذة وباحثة جامعية بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية في تونس؛ والدكتور دايفد بيلشتز، محاضر في الحقوق الأساسية والقانون الدستوري في كلية الحقوق في جامعة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وقاضي سابق بالإنابة في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا.

والأكاديمية مشروع تنظّمه سنويًا المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين والباحثات في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

ان الآراء الورادة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.
© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2026.

فهرس

الملخص التنفيذي	1
المقدمة	2
المحور الأول: اختلال التوازن بين الخصوصية وعلنية القضاء في سياسة نشر الأحكام الحالية	3
أولاً: قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2023	3
ثانياً: سياسة الحجب الحالية -غياب الأساس التشريعي والتناقضات في التطبيق	4
ثالثاً: الإشكالية	6
المحور الثاني: نحو سياسة لنشر الأحكام القضائية تحقّق التوازن بين الخصوصية وعلنية القضاء	7
أولاً: النظر للتوجه في ظل القوانين المقارنة	7
ثانياً: السياسة المقترحة للأردن	9
الخاتمة	11
الهوامش	13

الملخص التنفيذي

عقب دخول قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 حيّز النفاذ،[1] بادرت منصّات البحث القانونية الخاصة في الأردن إلى حجب أسماء أطراف الدعاوى من القرارات القضائية المنشورة إلكترونياً. تمّ هذا الإجراء دون صدور قرار رسمي أو تعليمات تُحدّد المعايير أو الضوابط التي يقوم عليها هذا النهج. في المقابل، صدر كتاب عن نقيب المحامين في آذار/مارس 2025 يُفيد بأنّ النقابة ستقوم بتزويد إحدى المنصّات بالقرارات بعد معالجتها.

كون وزارة العدل هي الجهة المسؤولة عملياً عن منح الإذن بنشر القرارات القضائية والإشراف على تداولها،[2] فإنّ هذه الورقة موجّهة إليها بالأساس وإلى المجلس القضائي ونقابة المحامين، وذلك بغية وضع إطار واضح يضبط آلية نشر الأحكام القضائية ويحدّد متى وكيف يتم حجب الأسماء بما يحقّق التوازن بين متطلبات الخصوصية وعلنية العدالة. فغياب معايير رسمية موحّدة يُفسح المجال لاجتهادات فردية أو مؤسسية قد تمسّ بمبادئ دستورية راسخة، في مقدّمتها مبدأ علنية القضاء المنصوص عليه في المادة 101/3 من الدستور ومبدأ التناسب الذي يُعدّ معياراً أساسياً في شرعية كلّ تقييدٍ لحقٍّ أو حرية.

التوجّه نحو حجب الأسماء يُعبّر عن حرصٍ محمود على حماية الحياة الخاصة، بيد أنّ تطبيقه على نحوٍ شامل وغير مبرَّر قد يُفرغ مبدأ العلنية من محتواه ويُضعف الرقابة المجتمعية على القضاء. انطلاقاً من ذلك، تدعو هذه الورقة وزارة العدل إلى تبنّي سياسة واضحة في نشر القرارات القضائية، تقوم على ترسيخ مبدأ التناسب وتستلهم التجارب المقارنة، مع وضع معايير محدّدة لحجب الأسماء. بذلك، ينبغي التمييز بين القضايا ذات الطبيعة الحسّاسة، كقضايا الأسرة والأحداث وما يتّصل بالبيانات الخاصة، والقضايا الأخرى أو ذات الأهمية للرأي العام والتي تقتضي المصلحة العامة نشرها كاملةً دعماً للشفافية وتعزيزاً للثقة العامة في القضاء.

المقدمة

يشكّل مبدأ علنية القضاء أحد الدعائم الجوهرية للمحاكمة العادلة، وركناً أساسياً في ترسيخ الثقة العامة باستقلال القضاء ونزاهة أحكامه. فالعلنية هي التعبير العملي عن خضوع العدالة للرقابة المجتمعية، وضمان ألا تُمارس السلطة القضائية في الخفاء. غير أنّه من الممكن القول بأنّ التحوّلات الرقمية المتسارعة واتساع نطاق تداول البيانات الشخصية عبر المنصات الإلكترونية قد أفرز تحدّياتٍ جديدة تتعلّق بمدى التوفيق بين مقتضيات العلنية ومتطلبات حماية الخصوصية.
برزت هذه الإشكالية بصورةٍ أوضح عقب دخول قانون حماية البيانات الشخصية حيّز النفاذ، إذ اتجهت منصات البحث القانونية في الأردن إلى اعتماد سياسة حجب أسماء الأطراف من الأحكام المنشورة إلكترونياً، بزعم التقيّد بمتطلبات الخصوصية. إلا أنّ هذه الممارسة تثير تساؤلاتٍ دستورية وقانونية دقيقة حول مدى مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور والتشريعات الإجرائية النافذة.

فالخصوصية في المحاكمة ليست مفهوماً جديداً على النظام القانوني الأردني، إذ أقرّها قانونا أصول المحاكمات المدنية والجزائية باعتبارها استثناءً على مبدأ العلنية في حالاتٍ محدّدة، كحماية النظام العام أو حرمة الأسرة أو غيرها من الأمور التي حُدّدت حصراً. ولم نشهد سابقاً أي تطبيق يتجاوز هذا الإطار الضيّق لسرية المحاكمة، حتى صدور قانون حماية البيانات الشخصية الذي بدا في تطبيقه العملي متوغّلاً على مبدأ العلنية، متجاوزاً التوازن الذي استقرّت عليه المنظومة القانونية في الأردن لعقود.

وإن كان من المسلّم بأنّ الوصول إلى القرارات القضائية في الماضي كان مقيّداً بطبيعة الوسائل الورقية المستخدمة، فإنّ التكنولوجيا اليوم لا تُعدّ تهديداً للخصوصية بقدر ما هي أداة لتعزيز الشفافية، إذ يُسهم النشر الإلكتروني المنظّم في تمكين الممارسين القانونيين والباحثين من الاطلاع على الاجتهادات القضائية بكل يُسر. فسهولة الوصول إلى القرارات المنشورة، وبخاصة تلك النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية، لا تُعدّ انتهاكاً للخصوصية، بل تجسيداً عملياً لعلنية العدالة التي تُعدّ من أركان دولة القانون.

وانطلاقاً من هذا الواقع، تسعى هذه الورقة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسياسة حجب الأسماء في الأردن، ومقارنتها بالتجارب المقارنة، ولا سيّما في الاتحاد الأوروبي، بهدف اقتراح توجّه سياساتي وتشريعي متوازن يضمن حماية الخصوصية دون المساس بجوهر العلنية. ولمّا كانت اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)[3] تمثّل النموذج الأكثر تطوراً في تنظيم معالجة البيانات الشخصية، فإنّ هذه الورقة تسترشد بها وبالممارسات الصادرة في إطارها، بوصفها مرجعاً معيارياً يمكن الاستفادة منه عند إعادة صياغة السياسة الوطنية للنشر القضائي في الأردن، على نحوٍ يحقّق الانسجام بين الخصوصية والشفافية وعلنية القضاء.

المحور الأول: اختلال التوازن بين الخصوصية وعلنية القضاء في سياسة نشر الأحكام الحالية

أولاً: قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2023

جاء قانون حماية البيانات الشخصية شأنه شأن التشريعات المقارنة في الدول المتقدّمة، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً يُعنى بحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي وينظّم آليات جمعها ومعالجتها واستخدامها. غير أنّ هذا القانون، وإن كان يُعد من القوانين الخاصة، لا يجوز أن يُفسَّر أو يُطبَّق بمعزلٍ عن المبادئ الدستورية ولا أن يُتَّخذ كأساس لتقليص مبدأ علنية القضاء أو تقييد الشفافية بغير مقتضى الضرورة. فالحق في الخصوصية ومبدأ علنية القضاء كلاهما ذو قيمة دستورية، ولا محل لتغليب أحدهما بصورة مطلقة على الآخر، بل يتعيّن تحقيق انسجام بينهما في ضوء الغاية التي يسعى إليها كلٌّ منهما.

أظهرت التحليلات الفقهية للـ GDPR أنّ حماية الخصوصية لا تتحقق بالإخفاء التام للهوية أو بالمنع المطلق لنشر الأحكام، بل من خلال تطبيقٍ يراعي الغاية التي وُضع من أجلها النص ويقوم على مبدأ التناسب، بما يربط المعالجة بضرورتها وبالهدف المشروع منها. فالقضاء، بطبيعته، لا يُمارس في الخفاء، ومن يطرق بابه إنما يضع نزاعه في ساحة العلن (public agora) حيث تُقام العدالة أمام المجتمع. ومن ثمّ، لا يجوز أن يتحوّل الحق في الخصوصية إلى ستارٍ يحجب رقابة الجمهور أو يُفرغ مبدأ علنية القضاء من محتواه.[4] فالنهج القائم على الحذف الآليّ لأسماء الأطراف لا يتجاوز مبدأ تقليل البيانات (data minimisation) فحسب، بل يُضعف الغاية الجوهرية من النشر القضائي، وهي تمكين الجمهور من متابعة سير العدالة وتقييمها على نحوٍ موضوعي وشفّاف.

الجدير بالذكر أنّ المنصّات التي تتولى نشر الأحكام القضائية في الأردن هي منصّات خاصة خاضعة لاشتراك مالي، وليست متاحة للعامة. لذا فإنّها لا تندرج ضمن مفهوم البيانات المفتوحة (open data) كما هو الحال في العديد من الأنظمة الأوروبية. ومع ذلك، فقد تم تبنّي نهجٍ متشدّد في حجب الأسماء يفوق ما هو معمول به في تلك الدول دون سندٍ تشريعيّ صريح أو معايير موضوعية واضحة.

علاوةً على ذلك، فإنّ قانون حماية البيانات الشخصية لم يتطرق –لا من قريب ولا من بعيد– من حيث تطبيقه على أعمال القضاء إلا أنّ رغم ذلك تم اعتماد سياسة صارمة في حجب الأسماء. كما أنّ التشريعات الناظمة للأمور الإجرائية في المحاكم أكّدت على علنية القضاء، فالمادة 71 من قانون أصول المحاكمات المدنية [5] نصت أنّه "تكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة،"

كما نصت المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية [6] على أنّه "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق".

ولمّا كان قانون حماية البيانات الشخصية لم يُنشئ قيداً صريحاً على علنية القضاء، فإنّ اعتباره قانوناً خاصاً يسمو على القوانين الإجرائية العامة لا يستقيم مع منطق التدرّج التشريعي ولا مع روح الدستور. ومن ثمّ، فإنّ التفسير السليم يقتضي تأويله في إطارٍ دستوريّ متكامل يوازن بين الحقوق الدستورية، بحيث تُقدَّم العلنية كأصلٍ عام في العمل القضائي ويُصار إلى الحجب فقط عند الضرورة، وفق معايير موضوعية محدّدة ومُعلَنة. من هنا، تتبدّى الحاجة الملحّة لأن تضطلع وزارة العدل، بالتعاون مع المجلس القضائي ونقابة المحامين، بدورٍ تنظيمي فاعل في رسم سياسة نشر قضائية واضحة، تحفظ خصوصية الأفراد دون أن تمسّ بجوهر علنية القضاء وبما يعزّز ثقة المجتمع بمؤسسة العدالة ويكرّس مبدأ الشفافية الدستورية كقيمةٍ حاكمةٍ في دولة القانون.

ثانياً: سياسة الحجب الحالية -غياب الأساس التشريعي والتناقضات في التطبيق

يُلاحظ من خلال مراجعة القرارات المنشورة على المنصّات الإلكترونية أنّ قرارات المحكمة الدستورية لم تخضع لسياسة شطب الأسماء، في حين امتدّ الحجب ليشمل قرارات القضاء النظامي والإداري بدرجاته المختلفة، هذا عدا عن اختلاف سياسة الشطب المعتمدة في كل منصّة الكترونية. ويثور هنا تساؤل مشروع: ما العلّة في هذا التمييز؟ وهل تُعدّ أسماء الأطراف في القضاء النظامي أَولى بالحجب من تلك الواردة في القضاء الدستوري، الذي يتناول في جوهره مسائل عامة تمسّ النظام القانوني برمّته؟ إنّ هذا التفاوت في التطبيق لا يعبّر عن سياسة تشريعية مقصودة ويُبرز الحاجة إلى ضبط المفهوم القانوني لكلٍّ من الخصوصية وعلنية القضاء ضمن إطارٍ دستوريٍّ متوازن.

تُقدّم التجربة القضائية في إيرلندا مثالاً راسخاً على إعمال مبدأ التناسب بهذا الخصوص، ففي قضية Roe v. Blood Transfusion Board، التمست المدّعية أن تُباشر الدعوى باسمٍ مستعار حفاظاً على خصوصيتها، لكونها أُصيبت بعدوى مرض فيروسي أثناء تلقيها عملية نقل دم. غير أنّ المحكمة رفضت هذا الطلب استناداً للدستور الإيرلندي الذي ينص على أنّ العدالة تُقام علناً ما لم ينصّ القانون صراحةً على خلاف ذلك. بذلك رأت المحكمة أنّ الحق في الخصوصية، رغم أهميته الدستورية، لا يرقى إلى تقييد مبدأ علنية القضاء إلا بنصٍ تشريعي صريح أو لضرورةٍ قصوى ومُبرّرة، مؤكدةً أنّ استعمال الأسماء المستعارة لا يجوز إلا في الحالات التي يجيزها القانون.[7] رغم أنّ هذه السابقة تعود إلى ما قبل العصر الرقمي والتشريعات الحديثة لحماية البيانات، فإنّها لا تزال تشكّل مرجعاً تأسيسياً يرسّخ مبدأ العلنية ويؤكد أنّ حماية الخصوصية لا تُبرّر في ذاتها حجب أسماء الخصوم، لأنّ الأصل في العدالة هو الإفصاح والاستثناء هو الإخفاء المبرّر قانوناً.

في قضية لاحقة أمام القضاء الأيرلندي طُرحت مسألة منح الأطراف خصوصية في دعوى مالية تتصل بمصالح شركات وأفراد. رفضت المحكمة الحُجة القائلة بأنّ المصلحة التجارية أو السمعة المالية كافية لحجب الهوية، معتبرةً أنّ ذلك ينتقص من مبدأ الشفافية والمساءلة العامة اللذين يشكّلان جوهر النظام القضائي الديمقراطي.[8] هذه القضايا رُغم قدمها فإنها تؤكّد أنّ علنية القضاء ليست مسألة إجرائية فحسب إنما هي ضمانة دستورية. فصحيح أنّ هذه القضايا كانت سابقة للـ GDPR إلا أنّ قوانين سابقة كانت تُدرك حماية البيانات الشخصية. وقد فرضت هذه القوانين إخفاء أسماء الأطراف في حالات معينّة، كما هو الحال في المادة 26 من قانون الحماية الدولية لسنة 2015 [9] والمتعلّقة بطالبي اللجوء، وذلك في الحالات التي قد تتعرّض فيها الحقوق في الحياة أو الصحة للخطر أو في قضايا الأحوال الشخصية بموجب المادة 40 من قانون المسؤولية المدنية والمحاكم لسنة 2004، [10] وذلك لضمان الحق في الخصوصية الزوجية ومراعاة المصلحة الفضلى للقُصَّر.[11]

في ضوء هذه المقارنات، يُدرك القارئ في النظام القانوني الأردني أنّ المشرّع الأردني قد تبنّى النهج ذاته قبل صدور قانون حماية البيانات الشخصية، إذ نظّمت قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية الاستثناءات التي تجيز سرّية المحاكمة، وحدّدتها حصراً في حالات تتصل بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة. بالتالي، فإنّ دخول قانون حماية البيانات الشخصية حيّز النفاذ لا يُبرّر اعتماد سياسة الحجب المطلق للأسماء، بل يوجب استمرار العمل بالنهج القائم على دراسة كلّ حالة وفق معايير الضرورة والتناسب.

وهنا يثور تساؤل جوهري: ما المقصود بحقّ حماية البيانات الشخصية؟ وضدَّ ماذا يُفترض أن يحمي؟ إنّ هذا الحقّ لا يقوم على مبدأ الملكيّة المعلوماتية، بل على مبدأ التحكّم المشروع في تداول المعلومات، أي الحماية من إساءة استخدامها أو فقدان السيطرة عليها. فالحقّ في حماية البيانات حقٌ تنظيميٌّ وظيفي، غايته أن يُحدّد نطاق المشروعية في المعالجة ويمنع التعسّف في استخدامها.[12] لذا، فإنّ المطلوب ليس حجب المعلومات، بل إدارة نشرها ضمن إطارٍ متناسبٍ وهادف، يوفّق بين صون الخصوصية الفردية من جهة وتمكين المجتمع من ممارسة رقابته المشروعة على القضاء من جهةٍ أخرى.

وبما أنّنا في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي، تُدرك هذه الورقة ما يفرضه هذا التحوّل من مخاطر تمسّ جوهر مبدأ علنية القضاء ووظيفته المجتمعية، إذ يُخشى من التحيّز الخوارزمي (Algorithmic Bias)، حين تُبنى القرارات أو التحليلات على بياناتٍ أو أنماطٍ مُبرمجةٍ مسبقاً، فتميل الخوارزمية إلى استنساخ أحكام أو توجهات غير محايدة، تُشوّه صورة العدالة وتُضعف الثقة بها، ولا سيّما في ظلّ التوجّه العالمي نحو إدماج الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي ذاته. إلا أنّ حماية البيانات حتى في زمن الذكاء الاصطناعي لا تُستمدّ من الحجب أو المنع، بل من الحوكمة الرشيدة التي تُنظّم معالجة البيانات القضائية وفق مبدأ التناسب والغاية المشروعة، وتُخضعها لرقابة يقظة بما يجعل التكنولوجيا أداةً لتعزيز العدالة لا لتقويضها. [13]

ثالثاً: الإشكالية

تثير السياسة المتبعة حالياً في شطب أسماء الأطراف من القرارات القضائية المنشورة إلكترونياً جملةً من الإشكالات الدستورية والقانونية والعملية ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1 - المساس بمبدأ علنية القضاء والتعارض مع النصوص الإجرائية

إنّ الحجب الشامل للأسماء يمسّ إحدى الركائز الجوهرية للعدالة الدستورية المنصوص عليها في المادة 101/3 من الدستور الأردني التي كرّست العلنية كضمانة أساسية لصون الحقوق وتعزيز الثقة بالقضاء. "فلا يكفي أن تتحقق العدالة، بل يجب أن يُرى بوضوح أنها تحقق". [14]

كما أكّدت قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية أنّ الأصل في المحاكمة هو العلنية، ولم تجز الاستثناء إلا في حالات محددة تتعلق بالنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة. ومن ثمّ، فإنّ التوسّع في نطاق الحجب خارج هذه الحالات يُعدّ مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي عدم التقييد إلا بنصّ صريح ومحدّد.

2 - طبيعة منصات البحث القانونية

إنّ منصات البحث القانونية المعتمدة في الأردن ليست متاحة للعامة بل موجّهة للممارسين القانونيين والباحثين وخاضعة لاشتراك مالي، الأمر الذي ينتفي معه الادعاء بوجود خطر مباشر على الخصوصية يبرّر تطبيق سياسة الحجب الشامل في بيئة محدودة النفاذ.

وإذا ما قورنت هذه المنصّات بنظيراتها في الأنظمة القانونية المتقدّمة، مثل Westlaw و LexisNexis، يتبيّن أنّ الأحكام المنشورة عبرها احتفظت بأسماء الأطراف ولم يُطبَّق فيها حجبٌ شامل. يُظهر إذاً النهج المقارن أنّ النشر القائم على الموائمة الدقيقة بين الخصوصية والعلنية يكون أكثر انسجاماً مع القيم الدستورية التي تجعل من العلنية ركيزةً للعدالة. أما اعتماد سياسة الحجب المطلق والعشوائي، يُفرغ القرار القضائي من معناه وسياقه، ويحوّله من وثيقةٍ قانونية تُكرّس الثقة العامة بالقضاء إلى نصّ مبتور يفتقر إلى الدلالة القانونية والمعرفية.

3 - إضعاف القيمة القانونية والتحليلية للأحكام

إنّ الإفراط في حجب الأسماء (over-anonymisation) يُفضي إلى تقليص القدرة على فهم منطوق الأحكام واستيعاب سياقها الواقعي، وهو ما يعوّق تطوّر الاجتهاد القضائي. فالقانون لا يُفهم بمعزلٍ عن الوقائع، استناداً إلى القاعدة اللاتينية «Da mihi factum, dabo tibi ius» (أعطني الوقائع أُعطيك القانون).

لا بل إنّ توسيع نطاق الحجب ليشمل حتى أسماء الأشخاص الاعتباريين (وهم غير مشمولين بأحكام

قانون حماية البيانات الشخصية) يُعدّ مؤشراً على أنّ السياسة المطبَّقة حالياً تجاوزت مقتضى النصّ وباتت أكثر تشدّداً مما يحتمله القانون ذاته. فالحجب في هذه الحالة ما هو إلّا إجراء آليّ يُضعف القيمة التفسيرية للأحكام ويقيّد إمكانات البحث وفيه تعارضٍ واضح مع مقاصد النص.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ النهج القائم على شطب الأسماء من القرارات القضائية المنشورة لا ينسجم مع الدستور الأردني ولا مع فلسفة التشريعات الإجرائية التي جعلت من علنية القضاء ضمانةً أساسيةً لصون الحقوق وتعزيز الثقة العامة بالعدالة. وانطلاقاً من هذا الأساس، يتناول القسم التالي التوجهات المقارنة في عددٍ من الدول الأوروبية التي، رغم خضوعها للـ GDPR، لم تعتمد الحجب الشامل، بل انتهجت سياسات نشر متوازنة تحقق الحماية دون التضحية بالعلنية، وهي تجارب يمكن الاسترشاد بها عند تطوير النموذج الأردني.

المحور الثاني: نحو سياسة لنشر الأحكام القضائية تحقّق التوازن بين الخصوصية وعلنية القضاء

أولاً: النظر للتوجه في ظل القوانين المقارنة

يُظهر الاتجاه المقارن، وبوجهٍ خاص التجربة الأوروبية، أنّ تحقيق التوازن بين علنية القضاء وحماية الخصوصية لا يقوم على مبدأ موحّد جامد، بل على نهجٍ مرن تُحدده السياسة التشريعية لكل دولة. فالاتحاد الأوروبي، رغم اعتماده للـ GDPR بوصفه الإطار التشريعي الناظم لمعالجة البيانات الشخصية، لم يفرض نموذجاً واحداً لنشر الأحكام القضائية، وعليه أُفسح المجال للدول الأعضاء لتحديد آلياتها الداخلية بما يحقق التناسب بين الشفافية وحماية خصوصية الأفراد.

ففي هذا السياق، أصدر المجلس الأوروبي عام 2023 وثيقة إرشادية بعنوان "Publication of Judicial Decisions: The Council of Europe's Points for Consideration"، أوصى فيها بأن يكون النشر القضائي منظّماً وأن يراعى في معالجته مبادئ هامة يمكن تلخيصها بما يلي:(1) التناسب بين حماية الخصوصية وحق الجمهور في المعرفة (2) التمييز بين أنواع القضايا ودرجاتها عند تحديد نطاق الحجب (3) المرونة الوطنية في وضع السياسات التنفيذية التي تراعي السياق القانوني والاجتماعي لكل دولة.[15]

تُظهر تجربة قبرص أنّ تطبيق الـGDPR لم يُؤدِّ إلى تعطيل مبدأ علنية القضاء، بل إلى إعادة تنظيمه ضمن إطار أكثر دقّة ومرونة. فمع دخول اللائحة حيّز النفاذ، اتخذت المحاكم القبرصية في البداية موقفاً احترازياً تمثّل في وقف نشر الأحكام القضائية مؤقتاً إلى حين وضع إطار قانوني يحدّد ضوابط المعالجة المشروعة للبيانات القضائية. غير أنّ المحكمة العليا في قبرص أقرّت في 19 تموز/يوليو 2018 سياسة نشر جديدة وجّهت بموجبه المحاكم إلى عدم اللجوء إلى حجب

الأسماء أو البيانات الشخصية في الأحكام القضائية المنشورة، متى كانت هذه البيانات جوهرية لسلامة منطوق الحكم وفهم أسبابه، وذلك استناداً إلى مبدأ التناسب بوصفه الإطار الحاكم للتوازن بين الخصوصية وعلنية القضاء.

غير أنّ التوجيه القبرصي لم يكن دعوةً إلى العلنية المطلقة، بل تضمّن قواعد تفصيلية تُلزم بالحجب الانتقائي في حالات محدّدة. فقد أوجبت المحكمة العليا إخفاء أسماء الأطراف في القضايا الأسرية وفي جميع القضايا التي يكون الأطفال طرفاً فيها، مدنية كانت أم جزائية. كما قرّرت أن تُنشر الأحكام على شبكة الإنترنت بالإشارة إلى أسماء العائلة فقط دون ذكر الأسماء الكاملة أو أي بيانات تعريفية إضافية، وذلك حفاظاً على الخصوصية الشخصية دون المساس بجوهر الحكم أو حجّيته القانونية.

كذلك، سمحت المحكمة للمحاكم الأدنى درجة بإخفاء بعض البيانات الحساسة أثناء النطق بالأحكام أو نشرها، متى اقتضت الضرورة، ومنها على سبيل المثال: العناوين والبيانات البيومترية والوراثية والصحية والانتماءات السياسية أو الدينية، والبيانات المصرفية والضريبية وأرقام الهوية وأي بيانات من شأنها تحديد هوية الأفراد بصورة دقيقة. في المقابل، أكّدت أن هذا الحجب لا يمتد إلى الأشخاص الاعتباريين أو الوزارات أو الهيئات العامة أو ممثليها القانونيين لما في ذلك من أهمية للمساءلة العامة وضمان الشفافية المؤسسية.[16]

يُبرز هذا التوجيه أنّ سياسة النشر في قبرص لم تعتمد الحجب الشامل كخيارٍ احترازي، بل الحجب الانتقائي كأداة تنظيمية. كما يدل هذا التوجه أنّ نشر أسماء الأطراف والبيانات التعريفية ليس محظوراً بحد ذاته بموجب الـ GDPR، طالما تمّ وفق معايير دقيقة تراعي الضرورة والغاية المشروعة للنشر. فالمعيار الحاكم ليس هو الحجب، بل تقييم مدى لزوم نشر المعلومة لفهم القرار القضائي وضمان اتساقه مع متطلبات العلنية والشفافية. وبذلك أرست قبرص نموذجاً يؤكّد أنّ علنية العدالة يمكن أن تتعايش مع حماية الخصوصية في إطارٍ قانوني مُحكم، يقوم على التنظيم لا المنع، وعلى الموازنة لا الإلغاء.

من التطوّرات البارزة في الساحة الأوروبية والتي تستحق أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند رسم السياسة الأردنية، القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الإقليمية الإيطالية في لاتسيو – روما (TAR Lazio) رقم 7625 بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2025، والذي يُعدّ من أحدث القرارات الصادرة بعد دخول الـ GDPR حيّز النفاذ. في نهاية عام 2023 أطلقت وزارة العدل الإيطالية قاعدة بيانات جديدة لنشر الأحكام القضائية خاصة بالمحامين متبنيةً سياسة حجب شامل لجميع البيانات الشخصية، بما في ذلك أسماء الخصوم (أشخاص طبيعيين ومعنويين) والمحامين والقضاة، استناداً إلى تفسير متشدّد للـ GDPR. وقد أثار هذا التوجّه اعتراضاً واسعاً وقد أقام الدعوى ممثلين لبوابة قانونية معروفة بإيطاليا ومحامين وأساتذة جامعات ونقابة المحامين طاعنين في توجه الوزارة على أساس أنه يُقوّض مبدأ علنية القضاء ويُفرغ قاعدة البيانات من مضمونها المعرفي والوظيفي.

أكّدت المحكمة في قرارها عدم مشروعية الحجب الشامل للأسماء والبيانات الشخصية من الأحكام القضائية المنشورة للعامة، معتبرة أن هذا النهج يُفرغ مبدأ علنية القضاء من مضمونه ويشكّل تطبيقاً خاطئاً لقواعد حماية البيانات. وأوضحت المحكمة أنّ الـGDPR لا يفرض محواً كلياً للبيانات، مؤكّدة على مبدأ التناسب وضرورة الموازنة بين الخصوصية وعلنية القضاء التي نص عليها الدستور الإيطالي.[17]

وانطلاقاً من هذه التجارب، يمكن للأردن أن تستلهم من هذه النماذج المرنة لوضع سياسة تُنظّم نشر الأحكام بما يتوافق مع خصوصية النظام القانوني الأردني، مستندةً إلى مبدأ التناسب والضرورة على نحوٍ يصون الخصوصية دون المساس بالشفافية وعلنية القضاء.

ثانياً: السياسة المقترحة للأردن

في ضوء ما تقدّم من تحليلٍ قانوني ودستوري وإلى ما أظهرته التجارب المقارنة في الاتحاد الأوروبي (قبرص وإيطاليا وإيرلندا)، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعداد سياسة لنشر الأحكام القضائية في الأردن ضمن إطارٍ متكامل يقوم على مبدأ التناسب للتوفيق بين الخصوصية وعلنية القضاء. فالحجب الشامل للأسماء لا يجد له سنداً تشريعياً ويُعدّ خروجاً عن فلسفة الدستور وروح التشريعات الإجرائية التي جعلت من العلنية ضمانة للعدالة لا تهديداً لها.

1 - التناسب أساس التوازن الدستوري

ينبغي أن تنطلق السياسة الجديدة من مبدأ التناسب باعتباره القاعدة الذهبية التي تحكم العلاقة بين الحقوق الدستورية المتوازية. فلا يُقدَّم الحق في الخصوصية على حساب مبدأ علنية القضاء إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة الفعلية والغاية المشروعة. فالأصل هو العلنية، والاستثناء هو الحجب، والاستثناء لا يتّسع بالتأويل، ولا يُطبّق إلا في حالاتٍ محددة كالقضايا التي تمس حرمة الأسرة وقضايا الأحداث أو القضايا التي تمسّ النظام العام أو حرمة الحياة الخاصة.

2 - التمييز بين درجات التقاضي وطبيعة القضايا

تقتضي السياسة الجديدة إعادة النظر في نطاق تطبيق الحجب، بحيث يتم التمييز بين القضايا بحسب طبيعتها ودرجتها. فإذا كان يمكن قبول الحجب الجزئي في بعض القضايا أمام المحاكم الأدنى درجة والقضايا ذات الطبيعة الحساسة، فإنّ الإبقاء على الحجب المطلق في أحكام محكمة التمييز بمجملها يُفرغ مبدأ العلنية من محتواه ويفرغ الأحكام من أهميتها. فهذه الأحكام تمثل المرجعية العليا في تفسير القانون وتوحيد تطبيقه، ولا تثير بطبيعتها مخاطر تمسّ الخصوصية الفردية، بل تشكّل مصدراً مهماً لفهم تطبيقات القانون.

3 - الإطار المؤسسي والتنظيمي

تتطلّب السياسة المقترحة أن تضطلع وزارة العدل والمجلس القضائي بدور تنظيمي وتنسيقي فاعل في صياغة سياسة متكاملة للنشر القضائي الإلكتروني تُحدّد بوضوح معايير النشر والحجب وآلياته التقنية وحدوده. فالغاية ليست في وضع قواعد جامدة، بل في بناء إطارٍ واضح يضمن تطبيقاً منضبطاً ومرناً لمبدأ التناسب، ويحول دون تحوّل الحجب إلى إجراء آليّ يفتقر إلى التقدير القانوني الواجب.

وعليه، ينبغي أن تتضمّن هذه السياسة معايير دقيقة ومعلنة تحدّد الحالات التي يجوز فيها الحجب، وآلية اتخاذ القرار بشأنه ومداه، بحيث يُستند في كل حالة إلى تقديرٍ قضائي مبرّر، لا إلى نظامٍ آلي أو توجيه عام. كما يجب أن تُفرّق السياسة بوضوح بين القضايا بحسب طبيعتها ودرجتها، وأن تُستثنى من نطاق الحجب الأشخاص الاعتباريون والهيئات العامة لعدم تمتعهم بالحماية المقرّرة للبيانات الشخصية، ولارتباطهم المباشر بمبدأ الشفافية والمساءلة العامة.

وفي هذا السياق، من الممكن إنشاء لجنة دائمة لحوكمة النشر القضائي تضم قضاة من مختلف الدرجات كممثلين عن المجلس القضائي وممثلين عن وزارة العدل ومحامين ممارسين وممثّلين عن منصات البحث القانونية الإلكترونية، إلى جانب خبراء في تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي. تتولى هذه اللجنة وضع السياسة وتحديثها دورياً بما يتلاءم مع التطورات التقنية والتشريعية، فضلًا عن متابعة تنفيذها وتقييم أثرها العملي على منظومة العدالة والبحث القانوني.

من شأن تبنّي هذه السياسة أن يُعيد التوازن بين علنية القضاء وحماية الخصوصية، ويُعزّز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة، ويُتيح تطوير قاعدة بيانات للأحكام تشكّل مرجعاً للباحثين والممارسين دون المساس بحقوق الأفراد. كما يضع الأردن في موقعٍ متقدّم ضمن الدول التي نجحت في توطين مبادئ مشابهة للـ GDPR بما يتناسب مع منظومتها الدستورية، لا بمجرد نقلها بصورة حرفية.

الخاتمة

إنّ حماية الخصوصية لا تُنال بإقصاء مبدأ العلنية، كما أنّ علنية القضاء لا تُصان بتجاهل الحق في حماية البيانات الشخصية. جوهر السياسة المقترحة يتمثل بالانتقال من منطق الحجب العشوائي الشامل بوصفه "إجراء احترازي" عام إلى نهج منضبط يقوم على إعمال مبدأ التناسب في تنظيم نشر الأحكام القضائية. فالمسألة لا تتعلّق بتوسيع أو تقليص نطاق الخصوصية بحدّ ذاتها إنما بضبط حدود التدخل في علنية القضاء بأضيق الحدود لتحقيق غاية مشروعة ومحدّدة، دون المساس بجوهر مبدأ العلنية أو إفراغه من محتواه العملي. فالسياسة الحالية قد تُفضي إلى تآكل الثقة العامة في القضاء وتهميش دوره كسلطة خاضعة للرقابة المجتمعية.

أظهرت التجارب المقارنة، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي بعد تطبيق الـ GDPR، أنّ الحجب الشامل للأسماء والبيانات الشخصية لا يشكّل حلاً مشروعاً ولا مستداماً، بل يُعدّ تطبيقاً مفرطاً يتعارض مع مبدأ التناسب. فالقضاء الأوروبي اتجه نحو اعتماد تنظيم دقيق للنشر القضائي يراعي خصوصية القضايا دون المساس بجوهر العلنية. وقد تجلّى ذلك بوضوح في قرار المحكمة الإدارية في إيطاليا في نيسان/أبريل 2025 والتي أكّدت عدم مشروعية الحجب المطلق للأسماء وفي التجربة القبرصية التي أبقت على نشر الأسماء ما لم يقرر الحُكم خلاف ذلك، انطلاقاً من مبدأ الضرورة والملاءمة.

وعليه، فإنّ يجب أن يعاد توجيه سياسة نشر الأحكام القضائية بما يتوافق مع المبادئ الدستورية. فالحجب الشامل لا يجد أساساً له في قانون حماية البيانات الشخصية ولا في التشريعات الإجرائية التي جعلت من العلنية قاعدةً ومن السرّية استثناءً. كما أنّ منصات البحث القانونية المتاحة حالياً ليست منصات مفتوحة للعامة، بل هي منصات مهنية مغلقة، الأمر الذي ينتفي معه أي مبرّر حقيقي لاعتماد سياسة الحجب المطلق في فضاء قانوني محدود النفاذ.

المطلوب ليس الإبقاء على الحجب ولا إلغاؤه بالكامل، بل تحويله من إجراءٍ إداريٍّ آليٍّ إلى أداةٍ منضبطة تستند إلى تقدير قضائيّ مبرّر ومعايير شفافة وواضحة. فالحجب الانتقائي المدروس والقائم على تقييم الضرورة والغاية هو وحده الذي يحقّق الانسجام المنشود بين الخصوصية وعلنية القضاء، ويحول دون تحوّل حماية البيانات إلى ستارٍ يحجب العدالة عن الرقابة العامة.

لتحقيق ذلك، توصي هذه الورقة بتبنّي سياسة متكاملة تتولّى قيادتها وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس القضائي ونقابة المحامين، تقوم على ما يلي:

- إعداد سياسة تنظّم نشر الأحكام القضائية إلكترونياً وفق معايير واضحة مع إسناد سلطة التقدير إلى الجهة القضائية ذاتها لا إلى الأنظمة الآلية.

- إنشاء لجنة لحوكمة النشر القضائي تضمّ قضاةً وخبراء قانون وتقنيين، تُكلَّف بمراجعة السياسة وتحديثها ومراقبة تطبيقها.

إنّ تبنّي هذه السياسة الجديدة يمثّل خطوةً جوهرية نحو تحديث العدالة في عصر الرقمنة، ويضع الأردن في مصافّ الدول التي نجحت في توطين مبادئ حماية البيانات ضمن منظومةٍ دستورية متوازنة، تُعزّز ثقة المواطنين بمؤسسات العدالة وتعيد للسلطة القضائية حضورها الطبيعي كسلطةٍ شفافةٍ خاضعةٍ للمساءلة في ظلّ سيادة القانون. فـالعدالة التي تُرى بوضوح هي وحدها العدالة التي تُصان.

الهوامش

(1) يُشار اليه في ما بعد في متن النص بـ "قانون حماية البيانات الشخصية".

(2) على الرغم من أنّ الجهة المختصّة بإنفاذ أحكام قانون حماية البيانات الشخصية والإشراف على تطبيقه هي وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بحسب ما نصّ عليه القانون ذاته، إلا أنّ موضوع هذه الورقة يتجاوز الإطار التنفيذي لذلك القانون، إذ يتّصل مباشرةً بأعمال القضاء وتنظيم نشر الأحكام القضائية، وهو من صميم اختصاص وزارة العدل والمجلس القضائي كون أن هذا الأمر يمسّ تطبيق النصّ الدستوري المتعلّق بمبدأ علنية القضاء، ومن باب أولى علنية الأحكام الصادرة عنه.

(3) Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation).

(4) Michal Bobek, "Data Protection, Anonymity and Courts," Maastricht Journal of European and Comparative Law 26 (2019): 183, 187ff.

(5) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

(6) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

(7) Roe v. The Blood Transfusion Service Board [1996] 3 I.R. 67.

(8) Re Ansbacher (Cayman) Ltd [2002] 2 I.R. 517 (High Court, Ireland).

(9) International Protection Act 2015 (Ireland).

(10) Civil Liability and Courts Act 2004 (Ireland).

(11) Giacomo Bonetto, "Data Protection and the Exercise of the Judicial Function in Ireland," Irish Judicial Studies Journal 2, no. 4 (2020): 59, 62.

(12) See further Maria Tzanou, The Fundamental Right to Data Protection: Normative Value in the Context of Counter-Terrorism Surveillance (London: Bloomsbury, 2017), 41.

(13) في ما يتعلّق بمسألة البيانات المفتوحة (Open Data)، فقد اقترحت اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة عام 2018 اعتماد سياسة حجب الأسماء في إطار نشر الأحكام القضائية. ومع ذلك، أبقت المنصّات المهنية المتخصصة غير مفتوحة للعامة والخاضعة لاشتراكات مدفوعة على سياسة نشر الأحكام القضائية كاملة متضمّنة أسماء الأطراف (مثل منصة Westlaw وغيرها من قواعد البيانات القانونية).

European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), European Ethical Charter on the Use of Artificial Intelligence in Judicial Systems and their Environment (Strasbourg: Council of Europe, December 2018), sec. 2.3.

(14) R v Sussex Justices, ex parte McCarthy [1924] 1 K.B. 256.

(15) Council of Europe, Publication of Judicial Decisions: The Council of Europe's Points for Consideration Fostering Transparency of Judicial Decisions and Enhancing the National Implementation of the European Convention on Human Rights (Strasbourg: Council of Europe, 2023), 66.

(16) Supreme Court's Circular on Anonymising Judgments, Privacy Minders, 26 July 2018; Post GDPR: Cyprus Supreme Court Directions on the Online Publication of Court Decisions, Lawyers in Cyprus, 27 April 2025.

(17) Tribunale Amministrativo Regionale per il Lazio, Sezione I, 17 April 2025, n. 7625; Condividi, Banca Dati Pubblica Sentenze di Merito: illegittimo l'oscuramento massivo dei dati personali [TAR Lazio – Roma, 17.4.25, n. 7625], Dirittodiinternet, 7 May 2025.

المنظمة العربية للقانون الدستوري

تشكل المنظمة العربية للقانون الدستوري أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقدمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يُعتمد عليه باستمرار في جهود الإصاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات. كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل الوطنية التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإكتروني (aacl-mena.org) أو صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن.

المنظمة العربية
للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2026